ام المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه
الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وصلوه العصر قالت وسمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائي عنه بلفظه وعن
عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصه ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه
الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وصلوه العصر اخرجه
مالك في الموطا عنه وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الصلوه افضل
قال صلوه الظهر اخرجه وعن حفصه انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا
على الصلوه والصلوه الوسطى وهي صلوه العصر هذه الطريق اخرجها الطبراني عن ابي بشر
عن سالم عن حفصه انها امرت رجلا يكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذا المكان فاعلمني
فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى قالت اكتب صلوه العصر قال ابن حجر
العسقلاني في تخريج الكشاف والمشهور عن حفصه انها املت كما رواه مالك ولا عنها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شغلونا عن الصلوه صلوه العصر ملا الله قلوبهم واجوافهم
نارا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن علي عليه السلام بلفظه وفي
روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وفي روايه يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا
كما شغلونا عن الصلوه الوسطى حتى غابت الشمس نعم رايت لبعض المتضلعين من
المحدثين ترجيح ان صلوه الظهر هي الصلوه الوسطى وذكر ان قوله صلوه العصر مدرج
من بعض الرواه وليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسرها حسبما فهمه وهي عند مسلم
فقط وهذا ان صح كان صلوه الظهر اقوى لما سبق من الادله لكن يرد هذا ما ذكره
ابن حجر عن ابن مسعود في تخريج احاديث الكشاف رفعه الصلوه الوسطى صلوه العصر
وقال اخرجه الترمذي قال وعنده عن سمره بن جندب مثله فينظر فيه وعن
عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه
الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد
الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب له بكل خطوه حسنه وحط عنه بها خطيئه
ورفع له بها درجه مقاربه كفارات الخطا وان صلوه الرجل في جماعه تزيد على
صلوته وحده خمسا وعشرين درجه اخرجه وعن عمر انه قال انما
جعلت الخطبه مقام الركعتين فمن لم يدرك الخطبه فليصل اربعا هو موقوف على عمر

ولم احده

ولم احده الا في كتب الائمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعه من الجمعه اضاف
اليها اخرى اخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريره واخرج النسائي وابن ماجه
عن ابن عمر من ادرك ركعه من صلوه الجمعه او غيرها فقد تمت
صلوته واخرج النسائي عن ابي هريره من ادرك من صلوه الجمعه ركعه فقد
ادرك الجمعه واعلم ان الامير اعاد الله من بركاته ذكر في الحديث الذي رواه
ضعفا وقال انه اخرجه مالك عن ابن شهاب وذكر ان هذا من كلام ابن شهاب وليس
بحديث وان اصل الحديث من ادرك ركعه من الصلوه ثم قال الزهري وهي الجمعه من
الصلوه وانت خبير ان هذا الحديث رواه بلفظ الجمعه عن مالك من الحفاظ
كما ذكرناه عنهم مرفوعا فان بني ان طريقهم عن مالك عن ابن شهاب وثبت ذلك عنه استقام
الدليل وسقط الاحتجاج به فينظر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الليل
يؤويه الى اهله فليشهد الجمعه قد سبق ذكر من اخرجه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
جهز جيش مؤته يوم الجمعه مع جعفر ابن ابي طالب وزيد بن حارثه وعبد الله بن رواحه
فخرجوا وبقي عبد الله فصلى الجمعه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعه
قال لروحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها قد سبق ذكر من اخرجه باب صلوه
السفر عن عائشه انها قالت فرضت الصلوه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوه السفر وزيد في صلوه الحضر قال الامير اعاد الله من بركاته وهذا لا يكون
الا مسند الانه لا مجال للاجتهاد فيه اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي عنها بلفظ قال فرض الله الصلوه حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوه السفر
على الفريضه الاولى وعن السيد المويد باسناده عن ابن عباس قال فرض الله على لسان
نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه وزاد وفي
الخوف ركعه وتاول بان المراد يأتي بها منفردا كما صحت به الاحاديث في صلوته واصحابه في
الخوف وهو هذا التاويل لابد منه قال حافظ الائمه قدس الله روحه وروى السيد المويد
ايضا باسناده عن اسامه بن زيد قال سالت طاووسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه واله الصلوه في الحضر وفي السفر ركعتين ركعتين الروايه هكذا في
نسخه الشفا ثم اجد هذه الروايه عنه بلفظها الا في كتب الائمه وقد سبق ما اخرجه مسلم
والبخاري وغيره عن ابن عباس واعلم ان فرض الصلوه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
ظاهره مشكل فقد ثبت ان فريضه الصلوه كملت ليله الاسرى فمتى كانت الزياده في صلوه الحضر
واختلف في توجيه ذلك فقيل كان قبل الاسرى صلاتان صلوه قبل طلوع الشمس وصلوه
قبل غروبها ويشهد له قوله وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وكان الاسرى فرضيته

Copyright © King Saud University